

وقال ان لا يتبرع عنه حتى يسه وان لم يخلص اليه الماء اطهر من الحبوب
ايضا ولم يصفه الى احد **وذكر** ابو الليث في غسل الواب اخلا
المتاخين في قولنا في حنيفة **قال** بعضهم قوله لا يخلو قولنا في يوسف
ومحمدان جليهما فمن لا يفرغ المسح انه لا يجوز له الترك **وجواب**
الي حنيفة وجواب مما حمله على صوته واحده فلا يتحقق للاب
وهكذا ذكر القادوري في شرحه **وقال** بعضهم لا يخلو في ثابت فيما
اذا ترك المسح مع انه لا يضر على توجها الا حوز وكما على قولنا في حنيفة
وذكر في شرح الطحاوي ويشرح الزيارات ان المسح على العجوة
ليس بواجب عند ابي حنيفة **وذكر** في تحريمه في فضل الكركم في النهج
من مله في حنيفة هذا **وذكر** شمس الائمة الحكوا في باب المسح
على الجابر بن جابر المستعني اذا كان في اعصابه شقاق وقول عمر
عن عتبة يسقط عنه فرض الغسل ويلزمه امرار الماء فان لم
عن امره الماء عليه بكنية المسح **وقال** غيره فرض الغسل والمسح في غسل
ما حوله ويترك ذلك في موضع وان كان الشقاق في بدنه ولا يمكنه
استعمال الماء وقول غيره عن الومون يستغني بعينه عنه فانه يستغني
بغيره ويقيم ويصلي جاز صلواته عند ابي حنيفة خلافا لهما فاما اذا كان
الشقاق في رجله فجعل فيه الدواء او الشد او العلك ولا يمكنه افعال
الماء الى فجرة يوربها او الماء فوق الدواء ولا يكتفي بعمل الماء الى فجرة
ولا يكتفه المسح واذا اتوضا او مر الماء على اليد ثم سقط الدواء ان
سقط عن يده فغسل ذلك الموضع والا فلا كما في المسح على الجابر
وكذا ان كان في اصبعه شقان يسقط طهره فجعل فيه العلك ولا يمكن
غسله بل يرمه يوف باوار الماء عليه ولا يكتفه المسح وهذا ان العلقه
فسقط العلقه فوضع الحان في موضع العلقه ولا يمكن غسله بل يرمه
المسح فان يخرج عن المسح يسقط فرض الغسل والمسح جميعا في غسل

ما حوله

ما حوله ويترك ذلك الموضع فان سقط الحان كان ذلك عن يده
بل يرمه غسل ذلك الموضع والا فلا واما اذا كان ذلك في صفة فاخل
فيه حلة ومسح عليه وروي عن محمد انه قال يجوز ولا يكتفه وان كان في شيء
من بول الشاة ولا يترك قول ابي يوسف قالوا ويصح ان يكون قوله مع محمد
لان عند محمد بول الشاة يجوز بشره لغير التداوي وعند ابي يوسف
يجل بشره للتداوي فيجوز الاستشفاء وعن ابي حنيفة انه ان كان فيه
بول الشاة يكره والا فلا **ومن** افرغ وعصب بعصاة بجوز ان يسح
على العصاة ولا يرض عليه غسل ذلك الموضع وهذا قول علمائنا ومنه يقال
لا يجوز المسح على العصاة لكن يفرض عليه غسل ما تحت العصاة فسلوا
لغيره **ويجوز** ذلك الموضع لان الصبي ما يباهه انه لا يفرض عليه غسل ذلك
الموضع ويكتفه المسح ثم اذا مسح بجميع العصاة لان الضرورة جوزه
في جميع العصاة فيكرهه ان يسح بجميع العصاة ثم الوجوه التي تبقى من
اليدان العقلتين منهن من قال بقتل من غسلها لا يجابا بدية وغيره قال
لا يكتفه المسح وهو الاصح لانه لو كان غسل ذلك الموضع رعايته **قال**
جميع العصاة وتنقل اليد الى موضع الفصل فيضرب ثم يسح على العصا
مما لم يسعل موضع الفصل فاذا علم يقينا ان موضع الفصل كل الفصل
يلزمه غسل ذلك الموضع ولا يجوز به المسح واذا كان به قرح او جرحه
او كسر عظمه وقيل يخرج عن غسله جرح المسح عليه ومسح جميع العصاة
لان الضرورة موجودة في جميع العصاة لان العصاة لا يمكن شديها
الا يدرك الموضع فصار كما لو كان تحت العصاة كده جرحه ثم يلزمه
المسح على جميع العصاة تدرى بها هذا ان كان متوضئا فان كان محمدا
وكسر عظمه ولم يسلم منه دم وشهد العصاة فتوضئا ومسح عليه لان
المسح على العصاة كالفصل بالتحريم ولو غسل ما تحت العصاة **وعصب**
عليه جرح المسح عليه كذي بحله في المسح على الجفن حيث لا يجوز ان كان
يسح على حلت ثم هل يشترط استيعاب العصاة في المسح فحله